تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بافة
اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجنايه اجنبي والبايع فله
اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجنايه المشتري
كافة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان
تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن
وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فان البايع بهما و
المنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان
كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعا
وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستثنار
الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استثنار الجنين وانفصاله
واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء
والمفلس على تقريرها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا
بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه
ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى
الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او
دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط
في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء
للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما
زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع
والمفلس شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما

الا

باب الحجر

الا ان تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقد الصبغ ولو
اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب
فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمه الصبغ اشتركا
وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

منع المجر من تصرفه لحق الغرماء والراهن للمرتهن
والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود
الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فالمجنون تنسلب الولايات
واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا
والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه
استكمال تسع سنين وبنبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر
لا المسلم في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح
الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع
المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في
محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي
ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمكاسة
فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين
او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح
انه لا يصح عقده بل يمتحن في المكاسة فاذا اراد العقد عقد
الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك الحجر
بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل لا يشترط فك القاضي
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق
لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي

قوله او اكثر حتى يتعلق على الظن رشده لانه قد يصير من لا يصلح من قصرها مد اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)